

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



# الوقائع المصيرية

قرار رئيس الحكومة المصرية - عبد العزيز عتياري

(العدد ٨٠ مكرر "أ") الصادر في يوم السبت غرة ربيع الأول سنة ١٣٧٦ - ٦ أكتوبر سنة ١٩٥٦ (السنة ١٢٨ هـ)

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٣٥٠ لسنة ١٩٥٦

باستمرار العمل بأحكام المادة الأولى من القانون رقم ٣١٤ لسنة ١٩٥٤  
بشأن النهوض بصناعة الغزل خلال موسم ١٩٥٦/١٩٥٧

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٣ بإنشاء صندوق دعم صناعة الغزل والمنسوجات القطنية ؛  
وعلى القانون رقم ٣١٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن النهوض بصناعة الغزل ؛  
وعلى القانون رقم ٦٤١ لسنة ١٩٥٤ باستمرار العمل بأحكام القانون رقم ٣١٤ لسنة ١٩٥٤ خلال موسم ١٩٥٤/١٩٥٥ ؛  
وعلى القانون رقم ٤٩٥ لسنة ١٩٥٥ باستمرار العمل بأحكام المادة الأولى من القانون رقم ٣١٤ لسنة ١٩٥٤  
خلال موسم ١٩٥٥/١٩٥٦ ؛  
وعلى القانون رقم ٤١٧ لسنة ١٩٥٥ بفرض رسم حليج على القطن ؛  
وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - تستمر لجنة القطن في شراء القطن لحساب المغازل المحلية بالشروط والأوضاع التي يقرها وزراء  
المالية والاقتصاد والتجارة والصناعة .  
مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره ، ولوزير  
التجارة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في غرة ربيع الأول سنة ١٣٧٦ (٦ أكتوبر سنة ١٩٥٦)

جمال عبد الناصر